في الحال او كان عن حق واجب عليه لادمي او لله واما ما كان له ان يرجع عنه
فالاستغفار انما يندب فقط تحفظا وتحوطا واما ما ليس له الرجوع عنه فلابد
ان يستغفر ولو استغفر قسرا اي كرها واعلم ان لفظ ثلث المال موضوع للمنقول
من المال كالحيوان والسلع وغيره اي ولغير المنقول كالاراضي والدور ولو كان المال
غير حاصل في يد المالك بل صار دينا على الغير فانه لا يخرج بذلك عن تسميته مالا بل
يسمى مالا بلا خلاف وانما الخلاف في الملك فجنح م بالله ان الدين لا يسمى ملكا كما
مر فان كان اوصى بثلث ماله لمعين من مسجد او ادمي او نحو ذلك شارك
ذلك المعين الورثة في الكل من مال الموصي المنقول وغيره لانه صار بذلك مستحقا
جزءا مشاعا كاحدهم فلا يجوز للورثة ان يعطوه من اي الانواع الا برضاه قال في الشرح
ولا خلاف فيه وان لا يكن ذلك الجزء المشاع موصى به لمصرف معين بل قال ثلث مالي
للفقراء او للمساجد او لمسجد غير معين او نحو ذلك فالى الورثة تعيينه اي لهم ان
يعينوا للفقراء من اي تركة الميت من منقول او غيره مما يساوي قيمته قيمة ثلث
التركة وهذا ذكره في زيد للهدوية واشار م بالله في الزيادات الى ان الفقراء يشاركون
في كل جزء كالمصرف المعين وثلث كذا لقدره من جنسه ولو شراء اي اذا اوصى بثلث
غنمه مثلا او ثلث خيله او ثلث دوره او نحو ذلك فان الواجب على الورثة ان يخرجوا
قدر ذلك من ذلك الجنس فاذا كانت غنمه ثلاثين اخرجوا عشرا وان لم يكن من جنسه
غنمه بل اشتروها شراء وليس لهم ان يخرجوا القيمة عن ذلك الا برضا الموصى له والخيار
للورثة في الاخراج من العين او الجنس قال عليلم ذكر معنى ذلك في التذكرة قال ولا
اعرف وجها لجواز العدول من العين الى الجنس والقياس يقتضي ان الموصى له قد
صار شريكا في الغنم حيث يكون واما اذا كان غير معين فالكلام مستقيم قال فينظر في
تصحيح المسئلة واما مسمى الجنس من الوصايا كشاة اوصى بها الميت نحو ان يقول

اوصيت

اوصيت لفلان بشاة فان هذا اللفظ لجنسه اي لجنس ما اوصى به اي لجنس
ما اوصى به ولو لم يعطى الموصى له من غنم الميت بل حصلها الورثة له شراء او نحوه
من اتهاب او غنيمة او نحو ذلك مع كونها موجودة في تركة الميت لانه لم يقل من غنمي
بل اطلق واما لمعين اذا اوصى به نحو ان يقول اعطوه الثوب الفلاني او الفرس
الفلاني او نحو ذلك فهو لعينه فلا يجوز العدول عنها الا برضا المصرف بل يجب
اخراجها بعينها ان بقيت ولم يكن قد فاتت باي وجه فاما اذا فاتت قبل ان يموت
الموصي بطلت الوصية واما اذا فاتت بعد موته فقال الاخوان بطلت الوصية ولم
يضمن الورثة وقيل ان كان هذا قبل التمكن من الاخراج ولم تحصل جناية ولا تفريط
فلا اشكال في ذلك وان كان بعد التمكن وقبض ففي تعليق الافادة عن ط انه يجب
الضمان وقال في الافادة اذا قصر الوصي عن التفريق حتى اخذه الظالم فلا ضمان
وعلى ولم قول اخر انه يضمن ومبنا القولين على كون الواجبات على الفور فيضمن او على
التراخي فلا يضمن واما اذا قال لفلان شيء وصية من مالي ونحوه ان يقول حظ
او قسط او جزء فكل ذلك لما شاؤا من قليل او كثير لكن لابد ان يكون مما له قيمة
واما النصيب والسهم اذا قال اوصيت لفلان بنصيب من مالي او سهم من مالي فهو
لمثل اقلهم نصيبا فيعطى الموصى له مثل اقل الورثة نصيبا ولا يتعدى بالسهم السدس
اي اذا اوصى رجل لرجل بسهم من ماله استحق مثل اقل نصيب الورثة اذا كان الاقل
هو السدس فان كان الاقل اكثر من السدس رد الى السدس ولم يجز تعديه
وقال م بالله وح واص وش ان للورثة ان يعطوه ما شاؤا حيث اوصى بنصيب من
ماله وحكى في الوافي عن ف قال في الشرح وعليه دل كلام م بالله انه يرجع الى تفسير
الورثة حيث اوصى بسهم من ماله ومثله عن الناصر وش وقال ف ومحمد انه
يستحق مثل اقل انصباء الورثة ما لم يجاوز الثلث واما الرضيق اذا اوصى به ولم

Copyright © King Saud University